

فإن الله سمع لقرانهم عليهم بعزمهم المعنى ليراهم
 بعد تربعين ماذكر الا الفتيحة او المطلاق والمطقات
تبرين اي يتظنه بانفسهن عن النكاح **ثلاثة قروء**
 تضي من حين المطلاق جمع قروء بفتح القاف وهو الطهر
 او الحيض قولان وهذا في المرحول بهن اما غيرهن فلا
 عدة لمن لقوله فما لكم عليهن من عدة وفي غير الاية
 والصفية وعدتهن ثلاثة اشهر والحامل عدوتين
 ان تضع حملهن كما في سورة الطلاق والامير قدس
 قران بالسنة ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
 ارحامهن من الولد او الحيض ان كن يؤمن بالله واليوم
 الآخر وبعولتهن ازواجهن احق بردهن اي بمراجعتهم
 ولو ابيين في ذلك اي في زمن التريسه ان ارادوا اصلها
 بينهما لا اضرار المرأة وهو تحريض على قصده لا بشرط
 لحوار الرجعة وهذا في الطلاق الرجعي وحق لا تفضل
 فيه اذ لاحق لغريم في نكاحه في العدة **ولهن** على الازواج
مثل الذي لهم عليهن من الحقوة بالعرف بشرعائهن
 حسن العشرة ومرك الضراء ونحو ذلك وللرجال عليهن
درجة فضيلة في الحق من وجود طاعتهم لهم لاسانته
 من المهر والنفقات **والله عز وجل في ملكه حكيم** فيما دبره
لمثمة الطلاق اي المطلق الذي يراجع بعده **متران** اي
 اثنان فاسطاك اي فعلكم اسكنهن بعده بان تراجعهن

يعرفون

يعرفون من غير اضرار او تبرع ارسالهن باحسان
 ولا يحل لكم ايها الازواج ان تأخذوا مما اتيتموهن
 من المهور شيئا اذا طلقتموهن الا ان يخافا اي الزوجان ان لا
يقعا حدود الله اي لا يأتيا بما حذر الله من المعوق
 وفي قربة يخافا بالنسبة للمعوق فان لا يقعا بدل الاستمال
 من الصيرفة وتربح بالبقوة نية في الفعلين **فان**
ختمت ان لا يقعا حدود الله فلا جناح عليهما فيما
اقتدتا به فنتها من المال لمطلعتها اي لا تخرج على الزوج
 في اخذه ولا الرجعة في بذل **ثلاث** الاحكام المذكورة
حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاوليكيم الظالمون فان طلقها الزوج بعد المشيئة
 فلا تحل له من بعد اي بعد الطلقة الثالثة **تتبع**
 تتردد زوجا عنده ويطاها كما في الميراث رواه الشيخان
فان طلقها الزوج الثاني **فلا جناح عليهما** اي
 الرجعة والزوج الاول ان يتربعا الى النكاح بعد انقضاء
 العدة ان ظنا ان يقعا حدود الله وتلك المذكورة
هو والله يبينها لقوم يعلمون يتدبرون واذا طلقتم
النساء فليكن اجلهن قاربة انقضاء عدتهن **فيسكنوهن**
 بان تراجعهن **يعرفون** من غير اضرار او رجوعهن **متران**
 اتركونهن حتى تنقضي عدتهن **ولا يسكنوهن** بالرجعة **متران**
 مدفول لم يقتدوا عليهن بالاجراء الى الاقذار والظلمة

195

Copyrighted King Saud University